

وسائل الشيعة

[133] ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. (23314) 2 - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أيوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا، بع واريح ولا تربه، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل. ورواه الصدوق بأسناده عن عمر بن يزيد نحوه (1). (23315) 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن. ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد (1) وبأسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير (2) وبأسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان (3). ورواه الصدوق بأسناده عن عبيد بن زرارة مثله (4).

2 - التهذيب 7: 18 / 78، والاستبصار 3: 72 / 238، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 40 من أبواب آداب التجارة. (1) الفقيه 3: 176 / 793. 3 - الكافي 5: 146 / 10. (1) التهذيب 7: 17 / 74. (2) التهذيب 7: 94 / 397، والاستبصار 3: 101 / 350. (3) التهذيب 7: 118 / 515. (4) الفقيه 3: 175 / 786. (*)